

ظهير شريف رقم 1.21.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 16.18

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و 6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

«1 - اتصال سمي بصري :

«2 - مقابل مالي :

«3 - موزع خدمات :

«4 - مقدم خدمات :

«المادة 6 (الفقرة الأولى). - يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي :

«- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المعينة لمتعدي الاتصال السمي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ولا سيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمي البصري تطبيقاً لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات ؛

«- سحب بعض الترددات من دفاتر تحملاتهم ؛

«- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة شركات الاتصال السمي البصري العمومي، المنصوص عليها في القسم «الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة 46 من هذا القانون.

«المادة 7. - لأجل تطبيق هذا القانون..... (الساتل)، أو بكل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

«المادة 22. - لا يجوز لمتعهد للاتصال السمي البصري..... وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمي البصري حاصل على ترخيص.

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

«1-

«2-

«-

«-

«7- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولا سيما الإشارات المبتوثة وتجهيزات البث والإرسال المستعملة..... للقوة الظاهرة المبتوثة ؛

«

«

«12- فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال..... والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

«13-

«14-

«1.4. الموزع - مقدم الخدمات التقنية : كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمي البصري وبثها لفائدة الجمهور و/أو تعدد إرسال هذه الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2.4. متعدد الإرسال : مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/و إذاعية معد للبث.

«3.4. تعدد الإرسال : تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمي البصري من أجل إعدادها للبث.

«5- متطلبات أساسية :

«6 - ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية : الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمي البصري، وفقاً للمخطط الوطني للترددات.

«.....

«.....

«9- متعهد الاتصال السمي البصري : كل شخص معنوي حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو كل شركة للاتصال السمي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

«.....

«13 -

«1.13. خدمة سمعية بصرية عمومية : خدمة اتصال سمي بصري ذات مصلحة عامة تقدمها شركات الاتصال السمي البصري العمومي وفقاً لأحكام القسم الثالث من هذا القانون.

«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5. - يعتبر طيف الترددات الملك العام للدولة. يعتبر استعمال هذه الترددات..... ولمقتضيات هذا القانون.

«تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمي البصري في المخطط الوطني للترددات الذي تعده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لحساب الدولة.

«تقوم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، والمسماة بعده ب«الهيئة العليا» بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لمتعدي الاتصال السمي البصري بناء على موافقة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«تنشر الهيئة العليا دفتر التحملات المذكور مرفقا بقرار منح الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.

«المادة 30 (الفقرة الثانية). - يجب أن تبين هذه الطلبات
«التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل».

المادة الثانية

«تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعبارتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.